شئون الجمارك

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن إعادة تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادتين (٥٥) و(٦٠) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين رئيس للجمارك في وزارة الداخلية،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة٢٠٠٣، المعدَّلة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة،

قرر الاتي:

مادة (١)

تشكَّل لجنة فتح الطرود والمعاينة في كل إدارة من إدارات المنافذ الجمركية على النحو الآتي:

١- رئيس النوبة الجمركي أو من في حكمه أو من ينوب عنه رئيساً
٢- ضابط جمارك أول عضواً
٣- ضابط جمارك عضواً

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال عملها.

مادة (٢)

تختص اللجنة بفتح الطرود والحقائب والأشياء أو تفتيش الحقائب والمواد التي تكون بحوزة أو بصحبة المسافرين أو تعود ملكيتها لهم، ومعاينتها في حالة الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية، في غياب مالك البضاعة أو من يمثله، إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إخطاره، ويجوز عند الضرورة أن تُجرِي الدائرة الجمركية المعاينةَ قبل تبليغ مالك البضاعة.

مادة (٣)

على اللجنة تحرير محضر بنتيجة المعاينة يوقِّع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها.

مادة (٤)

تقدِّم اللجنة نتيجة المعاينة إلى مدير إدارة المنافذ الجمركية المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.

مادة (٥)

يلغى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة.

مادة (٦)

على المدراء العامِّين والمدراء وكافة المعنيين في شئون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك
أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢١ يوليو ٢٠١٦م